[illegible] في بيان طبقات المجتهدين [illegible]

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع
كالائمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن سلك مسلكهم
في تأسيس قواعد الاصول والاستنباط احكام الفروع عن الادلة التي هي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس الى الفروع والثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج
الاحكام عن ادلتها المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو
حنيفة رح فانهم وان خالفوه في بعض الاحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد
الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب وانما تخلفهم كان فيما ظنوا
لمخالفة ابي حنيفة في الاحكام غير متقيدين في الاصول والثالثة طبقة المجتهدين
في المسائل التي ورد فيها عن صاحب المذهب كاطراف ابي حنيفة الخمسة
وابي يوسف ومحمد كالائمة الخصاف وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم يستنبطون الاحكام
في مسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصوله قدرها وتقتضي قواعده تنظيرا
والرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالكرخي واقرانه فانهم لما يقدرون
اصلا لمتقدمهم لا حاطتهم بالاصول وتضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل
وتعيين الوجه فيه وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد
من اصحاب المجتهدين براعتهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على ما ورد نظائره
من الفروع وما وقع في بعض المواضع في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج
الرازي من هذا القبيل والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن
القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات
على بعض بترجيح قولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق
للقياس وهذا ارفق للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على
التمييز بين الاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية
النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب

[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] نسخ الشرح [illegible]
[illegible] ابو جابر [illegible] جامع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول

[illegible] وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشرح [illegible] لا ينقل [illegible]
[illegible] الرواية الضعيفة [illegible] طريقة المتقدمين
[illegible] ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
[illegible] عن الجيد بل يجمعون ما يجدون كصاحب الدليل [illegible]
[illegible] كل الدليل

[illegible] آداب البحث [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] والصلوة على نبيه وعلى آله العظام والصحابة الكرام

اما بعد فان آداب البحث علم يبحث عن حلال المحاصمين
في التنبيه بين الشيئين اظهارا للصواب ويقال لها السفسطة
والمعلل فهو الذي ينصب نفسه لنفي الحكم والعقل ما دام معتقلا يثبت
الحق تعليلا واما الذي يثبت بغير دليل والمنع منه فغير مسموع واعلم ان
طرق السائل وظيفته فيها مسموعة عند المناظرين المحققين ثلثة
المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يكون بمنع مقدمة الدليل
او الدليل نفسا والمدلول فان كان الاول فان منع بغير الدليل او الدليل
كان او مجردا فهو المناقضة ويسمى النقض التفصيلي واما منعه بالدليل
فهو غصب غير مسموع عند المحققين وان كان الثاني فان منع بان يجعل
فهو النقض ويسمى النقض الاجمالي ايضا واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة
غير مسموع اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموع ايضا اتفاقا واما منع الامر
الذي ليس بمدلول ولا دليل ولا مقدمة والدليل ليس من المناظرة لانه لا يصدق
عليه تعريف المناظرة وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في التنبيه بين الشيئين
اظهارا للصواب فعلم ان وظيفة السائل على مخالفة الدعوى ثلثة واما
الثلثة الباقية اي منع المقدمة بالدليل بلا شاهد ومنع المدلول بلا دليل

من